

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 100

التصوية ١٠٠

تصوية بشأن حماية العمال المهاجرين في البلدان والاقاليم المتخلفة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الثامنة والثلاثين في أول حزيران/يونيه ١٩٥٥ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن حماية العمال المهاجرين في
البلدان والاقاليم المتخلفة وهي البند الخامس من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل تصوية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/يونيه عام خمس وخمسين
وتسعين وalf التوصية التالية التي ستسما تصوية حماية العمال
المهاجرين (البلدان المتخلفة) ، ١٩٥٥:

أولا - التعاريف وال نطاق

-١- تطبيق هذه التوصية على -

(١) البلدان والاقاليم التي يؤدي تطورها من شكل اقتصاد الكفاف إلى
أشكال اقتصادية أكثر تقدما - تقوم على العمل بالاجر وتستتبع
تطورا متفرقا وموزعا لمراكز صناعية وزراعية - إلى حركات هجرة
كبيرة للعمال ولأسرهم أحيانا ،

(ب) البلدان والاقاليم التي تمر بها مثل حركات الهجرة هذه في رحلات الذهاب ، وفي رحلات الابعاد عند الاقتضاء ، اذا كانت الترتيبات القائمة في هذه البلدان والاقاليم لا توفر في مجموعها للأشخاص المعنيين اثناء رحلاتهم سوى حماية أقل من الحماية الواردة في هذه التوصية .

(ج) البلدان والاقاليم التي تعمد حركات هجرة العمال هذه اذا كانت الترتيبات القائمة في هذه البلدان والاقاليم لا توفر في مجموعها للأشخاص المعنيين اثناء رحلاتهم سوى حماية أقل من الحماية الواردة في هذه التوصية .

-٢- في مفهوم هذه التوصية يعني تعبير «العامل المهاجر» أي عامل يشترك في نحركات الهجرة هذه سواء داخل البلدان أو الاقاليم المذكورة في البند (أ) من الفقرة ١ السابقة أو من هذه البلدان والاقاليم الى البلدان والاقاليم المذكورة في البند (ب) و (ج) من الفقرة ١ السابقة ، سواء كان قد حصل على عمل ، أو كان قد انتقل بحثا عن عمل ، أو كان ذاهبا الى عمل مرتب ، وبغض النظر عما اذا كان قد قبل عرضا للعمل أو أبرم عقدا . كما يعني تعبير «العامل المهاجر» عند الاقتضاء ، أي عامل يعود مؤقتا أو نهائيا اثناء عمله أو بعد انتهائه .

-٣- ليس في هذه التوصية ما يعطي أي شخص حقا في الانتقال الى أي بلد أو اقليم أو البقاء فيه الا وفقا لقوانين الهجرة أو غيرها من القوانين في هذا البلد أو الاقليم .

-٤- لا تمس احكام هذه التوصية أي حكم أو ممارسة قائمة بحكم القانون أو العرف أو الاتفاق ، ويوفر للعمال المهاجرين ظروفنا أفضل مما تنص عليه هذه التوصية .

-٥- يلغى أي تمييز ضد العمال المهاجرين .

ثانياً - حماية العمال المهاجرين
وأسرهم أثناء رحلتي الذهاب
والآياب وقبل فترة عملهم

٦- (١) تتخذ ترتيبات بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية أو المحلية أو بالاتفاق بين الحكومات أو بأي وسيلة أخرى لتوفير الحماية للعمال المهاجرين وأسرهم أثناء رحلتهم بين نقطة مغادرتهم ومكان عملهم ، وذلك لصالح المهاجرين أنفسهم ولصالح البلدان أو المناطق التي جاءوا منها ، والتي ينتقلون فيها ، والتي يقصدون إليها .

(٢) تشمل هذه الترتيبات -

(أ) توفير وسائل نقل آلية ، تشمل نقل الركاب العام ، للعمال المهاجرين وأسرهم حيثما كان ذلك ممكناً مادياً ،

(ب) وتوفير مخيمات للراحة على مراحل مناسبة من الطريق يتوافر فيها المأوى والغذاء والمياه والاسعافات الأولية الأساسية.

٧- تتخذ كل الخطوات الالزمة لتمكين العمال المهاجرين من القيام برحلاتهم في ظروف معقولة ، سواء -

(أ) بالنسبة في اللوائح المتعلقة بالتوريد أو في عقود الاستخدام - في حالة العمال المعينين أو المتعاقددين - على التزام متعهد التوريد - أو صاحب العمل في حالة تقصيره - بدفع نفقات سفر العمال ، ونفقات سفر أسرهم عند الاقتضاء ،

(ب) بالنسبة على تخفيض نفقات السفر إلى أدنى حد ممكن في حالة العمال الذين ينتقلون دون أن يرتبوا بعقد أو يقبلوا عرض عمل محدد.

٨- (١) تتخذ الترتيبات لإجراء فحص طبي مجاني للعمال عند مغادرتهم أو عند بدء العمل وعند انتهاء العمل.

(٢) اذا كان من المستحيل اخضاع العمال المهاجرين لهذا الفحص المزدوج بسبب الافتقار الى العاملين الطبيين في مناطق معينة تعطى الاولوية -

(١) للعمال المهاجرين القادمين من مناطق توجد فيها امراض معدية او وبائية ،

(ب) للعمال المهاجرين الذين يقبلون او كانوا يعملون في أعمال تتضمن اخطارا بدنية خاصة ،

(ج) العمال المهاجرين الذين تجري رحلاتهم وفقا لترتيبات خاصة للتوريد او التعبيين .

-٩- (١) اذا رأت السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ان وجدت ، ان صحة العمال المهاجرين تستلزم فترة تكييف تتخذ الخطوات لتهيئة مثل فترة التكييف هذه فورا قبل بدء عملهم ، وخاصة بالنسبة للعمال الموردين او المرتبطين بعقود.

(٢) تراعي السلطة المختصة ، عند اتخاذ قرارها بشأن الحاجة الى فترة تكييف المناخ والارتفاع وظروف الحياة المختلفة التي قد يدعى العمال المهاجرون الى العمل في ظلها . واذا رأت ان فترة التكييف ضرورية فعليها ان تحدد طولها طبقا لظروف المحليه .

(٣) يتحمل صاحب العمل نفقات المعيشة الكافية للعامل المهاجر وأفراد أسرته المصرح لهم باصطحابه أثناء فترة التكييف.

-١٠- تتخذ الترتيبات التي تكفل للعمال المهاجرين ، ولأسرهم عند الاقتضاء ، الحق في العودة الى اوطانهم أثناء فترة تحددها السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ان وجدت ، في الظروف التالية -

(٤) اذا كان العامل المهاجر قد ورده او أرسله الى مكان العمل المورد او صاحب العمل تكون عودته الى المكان الذي تم الاتفاق

معه فيه أو الذي أرسل منه إلى صاحب العمل ، على نفقة المورد
أو صاحب العمل في كل الحالات التالية -

«١» اذا أصبح العامل عاجزاً بسبب مرض أو حادث أثناء سفره
إلى مكان العمل ،

«٢» اذا تبين من الكشف الطبي أن العامل غير لائق للعمل ،

«٣» اذا لم يتم تشغيل العامل بعد ترحيله للعمل لأسباب لا يعود
مسؤولاً عنها ،

«٤» اذا وجدت السلطة المختصة أن العامل قد عين أو أرسل
للعمل نتيجة سوء فهم أو خطأ ،

(ب) اذا كان العامل المهاجر قد ارتبط بعقد عمل وأحضره إلى مكان
العمل صاحب العمل أو نائب عنه تكون اعادته هو وأفراد أسرته
الذين جاءوا على هذا النحو إلى المكان الذي عين فيه أو الذي
أرسل منه إلى العمل ، وعلى نفقة صاحب العمل -

«١» اذا انقضت فترة الخدمة المنصوص عليها في العقد ،

«٢» اذا أنهى العقد بسبب عجز صاحب العمل عن تنفيذه ،

«٣» اذا أنهى العقد بسبب عجز العامل المهاجر عن الوفاء به
نتيجة مرض أو حادث ،

«٤» اذا أنهى العقد بالاتفاق بين الطرفين ،

«٥» اذا أنهى العقد بناء على طلب أي من الطرفين ، ما لم
تقرر السلطة المختصة غير ذلك .

١١- تنظر السلطة المختصة بعين العطف إلى مسألة ما اذا كان
للعمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين لم يكن صاحب العمل أو نائبه
هو الذي جلبهم إلى مكان العمل الحق في الاعادة إلى الوطن ، وبائي شروط .

١٢- اذا توفى عامل مهاجر يحق لافراد أسرته ، وخلال فترة تحددها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ان وجدت ، الاعادة الى المكان الذي عين فيه العامل أو الذي أرسل منه الى العمل على نفقة المورد أو صاحب العمل حسب الاحوال -

(١) اذا كان قد صرخ لهم بمحاسبة العامل الى مكان العمل -

«١» اذا وقعت الوفاة أثناء الرحلة الى مكان العمل ،

«٢» او اذا كان العامل المتوفى قد أبرم عقد عمل مع صاحب العمل ،

(ب) وفي الحالات الأخرى في الظروف التي تحددها السلطة المختصة بمقتضى الفقرة ١١ السابقة .

١٣- (١) يحق للعمال المهاجرين التنازل عن حق الاعادة على نفقة صاحب العمل ، على أن يمارس هذا الحق في الفترة وبالطريقة اللتين تحددهما السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ان وجدت ، ولا يصبح نهائيا الا بانتصان هذه المدة.

(٢) يحق للعمال المهاجرين تأجيل ممارسة حقهم في الاعادة طيلة فترة تحددها السلطة المختصة .

١٤- عندما تضع الحكومة أو الحكومات المعنية ، أو توضع تحت اشرافها ، عقود عمل موحدة يبرمها أصحاب العمل والعمال المهاجرون ، تستشير في شروط هذه العقود ممثلي أصحاب العمل والعمال المعنيين بما في ذلك ممثلي منظماتهم ان وجدت.

١٥- (١) تتخذ الترتيبات لحسن توظيف العمال المهاجرين.

(٢) تشمل هذه الترتيبات ، عند الاقتضاء ، اقامة نظام ادارة عامة للاستخدام على أن -

- (ا) تتألف من مكتب مركزي للبلد أو الأقاليم في مجموعة ومكاتب فرعية سواء في المناطق التي يهاجر منها العمال عادة أو في مراكز الاستخدام ، لضمان امكانية جمع المعلومات عن فرص العمالة ، ونشرها بانتظام في المناطق التي يأتي منها العمال عادة إلى هذه المراكز ،
- (ب) يقيم ويحافظ على ترتيبات مع ادارات الاستخدام في البلدان أو الأقاليم الأخرى التي يهاجر إليها العمال من منطقة معينة لجمع المعلومات عن فرص العمالة السائدة هناك ،
- (ج) يقيم ويصون عند الاقتضاء تسهيلات وترتيبات التوجيه المهني لضمان الصلاحية العامة للعمال لأعمال معينة ،
- (د) يسعى بقدر الامكان إلى الحصول على مشورة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وتعاونها في تنظيم وتشغيل النظام .

ثالثا - تدابير تشبيط حركات الهجرة
حين تعتبر غير مرغوب فيها
لصالح العمال المهاجرين
وجماعاتهم وبلدانهم الأصلية

١٦- تكون السياسة العامة هي تشبيط هجرة العمال عندما تعتبر غير مرغوبة لصالح العمال المهاجرين وجماعاتهم وبلدانهم الأصلية بتدابير ترمي إلى تحسين ظروف الحياة ورفع مستويات المعيشة في المناطق التي يهاجرون منها عادة .

١٧- تشمل التدابير التي تتخذ لضمان تطبيق السياسة الواردة في الفقرة السابقة -

- (ا) في مناطق الهجرة ، اعتماد برامج تنمية اقتصادية وتدريب مهني لتحقيق الاستفادة الكاملة من القوى العاملة والموارد الطبيعية المتوفرة ، وبوجه خاص اعتماد كل التدابير التي من شأنها خلق وظائف جديدة ومصادر دخل جديدة للعمال المستعددين عادة للهجرة ،

(ب) في المناطق التي تتم الهجرة إليها ، الاستخدام الرشيد للقوى العاملة وزيادة الانتاجية عن طريق التنظيم الأفضل للعمل ، والتدريب الأفضل ، وتطوير الميكنة ، وغير ذلك من التدابير التي تتطلبها الظروف المحلية ،

(ج) تقييد التوريد في المناطق التي قد يكون لسحب العمال منها تأثير سلبي على التنظيم الاجتماعي والاقتصادي ، وعلى صحة السكان المعنيين ورعايتهم وتطورهم.

-١٨- على حكومات البلدان والاقاليم الأصلية للعمال المهاجرين والبلدان والاقاليم التي يقصدونها أن تسعى إلى التخفيف التدريجي لحركات الهجرة التي لم تخضع لتنظيم ، أو لا يبدو أنها خضعت له ، حين تعتبر مثل هذه الحركات غير مرغوبة لصالح العمال وجماعاتهم وبلدانهم الأصلية . وطالما ظلت الأساليب الاقتصادية لهذه الهجرة غير المنظمة قائمة فان على الحكومات المعنية أن تسعى إلى تحقيق الرقابة المناسبة على الهجرة الاختيارية وعلى التوريد المنظم بقدر ما يكون ذلك عملياً ومرغوباً . ويمكن بلوغ هذا التخفيف والرقابة عن طريق ترتيبات على المستوى المحلي أو مستوى المنطقة ومن خلال اتفاقات ثنائية .

-١٩- اذا استمرت الهجرات غير المنظمة فان على الحكومات المعنية أن تسعى بقدر الامكان الى ضمان توفير الحماية المنصوص عليها في هذه التوصية للعمال الذين يهاجرون في هذه الظروف .

رابعا - حماية العمال المهاجرين

أثناء مدة استخدامهم

الف - السياسة العامة

-٢٠- تبذل كل الجهود لتوفير ظروف عمل ومعيشة للعمال المهاجرين شبيهة بما يوفره القانون أو الممارسة لغيرهم من العمال المشتغلين بنفس العمل ، ولتطبيق معايير الحماية الواردة في الفقرات التالية من التوصية عليهم كما على غيرهم من العمال .

باء - الاسكان

٢١- تشمل الترتيبات المتخذة لاسكان العمال المهاجرين تدابير لتمكين هؤلاء العمال - سواء على نفقة صاحب العمل أو بتقديم معاونة مالية مناسبة أو بأي وسيلة أخرى - من الحصول على مسكن تستوفي المعايير المقررة وبأيجارات معقولة تتناسب مع الأجر التي تحصل عليها مختلف فئات العمال.

٢٢- تكون السلطة المختصة مسؤولة عن ضمان توفير ظروف اسكان مناسبة للعمال المهاجرين ، وتحدد معايير السكن الدنيا وتحاول رقابة دققة على تنفيذ هذه المعايير ، وتحدد حقوق العامل الذي قد يطلب منه أخلاقه مسكنه عند ترك العمل ، وتحتاج كل الخطوات الالزمة لضمان انتظام هذه الحقوق.

جيم - الأجر

(١) ٢٣- تتخذ الترتيبات لتحديد أجور العمال المهاجرين.

(٢) تشمل هذه الترتيبات -

(١) اعتقاد معدلات أجور دنيا تعجب بحيث يمكن لأدنىها ، مع أي اعانت آخرى ، أن تتمكن العامل الذي يبدأ عملا غير ماهر من أن يلبي احتياجاته الدنيا على الأقل طبقاً للمعايير المقبولة في المنطقة ، ومع مراعات احتياجات الأسرة العادلة ،

(ب) تحديد معدلات الأجر الدنيا من وقت لآخر اما -

«(١)» عن طريق اتفاقات جماعية يتفق عليها بحرية بين النقابات الممثلة للعمال المعنيين وأصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل المعنية ،

«(٢)» أو تحدها السلطة المختصة وفقاً للمبدأ المقرر في البند (١) السابق عند عدم وجود آلية مناسبة لتحديد معدلات الأجور الدنيا بالاتفاقات الجماعية.

-٢٤- تراعي السلطة المختصة عند تحديد الأجر ، وحيثما يكون ذلك مناسبا ، نتائج أي استقصاءات قد تتوافق عن ميزانيات استهلاك الأسر في المنطقة المعنية ، على أن يكون مفهوما إجراء هذه الاستقصاءات بالتعاون مع ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمل.

-٢٥- يتعاون في تسيير الجهاز القانوني لتحديد معدلات الأجر الدنيا ممثلو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمل إن وجدت ، وعند عدم وجودها ممثلو العمل وأصحاب العمل المعنيين بأعداد متساوية وعلى قدم المساواة .

-٢٦- تبلغ معدلات الأجر الدنيا السارية إلى أصحاب العمل والعمال المعنيين . وعند تحديد المعدلات وفقاً للفقرة الفرعية (٢) (ب) «٢» من الفقرة ٢٣ تكون ملزمة لاصحاب العمل والعمال المعنيين بحيث لا يمكن تخفيضها بالاتفاق فيما بينهم دون تصريح صريح من السلطة المختصة .

-٢٧- يطلب من أصحاب العمل الامساك بسجلات لدفع الأجر والاستقطاعات لكل عامل ، وتبلغ مقادير الأجر والاستقطاعات منها للعمال المعنيين .

-٢٨- لا يسمح بالاستقطاع من الأجر إلا بالشروط وفي الحدود التي تسمى عليها القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو التي تحدد باتفاق جماعي ، أو بقرار تحكيم .

-٢٩- تدفع الأجر عادة بالعملة القانونية وللعامل الفرد مباشرة .

-٣٠- تدفع الأجر بانتظام وعلى فترات تقلل إلى أدنى حد احتفالات الاستدانة بين العاملين بأجر ما لم يكن هناك عرف محلي بغير ذلك وتحتفق السلطة المختصة ، بعد التشاور مع ممثلي العمال أو منظماتهم التمثيلية ، بأن العمال يرغبون في استمرار هذا العرف .

-٣١- يحظر أن تستبدل بالأجر الكحول أو أي مادة ضارة .

٣٢- يحظر دفع الأجر في الحانات أو المحلات الا بالنسبة للعمال الذين يعملون فيها.

٣٣- يلزم أصحاب العمل بتحديد أي مقدمات تدفع للعمال بنسبة صغيرة من أجرهم الشهري.

٣٤- لا تكون أي سلفة تتجاوز المبلغ الذي تحدده السلطة المختصة قابلة للاسترداد قانونا ، سواء بالاستقطاع من مبلغ الاجر المستحق للعامل في موعد لاحق أو بأي طريقة أخرى ، ولا تقتضي أي فائدة على السلف.

٣٥- يكون من حق العامل الذي تتنطبق عليه المعدلات الدنيا ، والذي يتلقى من اصحابها أجورا أقل من هذه المعدلات ، أن يسترد بالوسائل القضائية أو غيرها من الوسائل التي يبيحها القانون المبالغ التي استقطعت منه ، في الحدود الزمنية التي تضعها القوانين أو اللوائح.

٣٦- اذا كانت المواد الغذائية أو الملابس أو الامدادات الأساسية الأخرى تشكل جزءا من الاجر تتحدد السلطة المختصة ، بالتعاون مع ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، كل الخطوات العملية لضمان كفايتها وتقدير قيمتها التقديمة تقديرأ صحيحا ، ولضمان الا يتجاوز الاجر العيني نسبة معينة من الاجر النقدي الاساسي تحددها السلطة المختصة .

دال - القبول في الوظائف الماهرة دون تمييز

٣٧- يجب تقبل مبدأ التكافؤ في الفرق بين كل اقسام السكان بما فيهم العمال المهاجرون.

٣٨- مع عدم الاخلاص بالقوانين الوطنية للهجرة ، وبالقوانين الخاصة المتعلقة باستخدام الاجانب في الخدمة العامة ، تعتبر أي حواجز تمنع أو تقييد وصول أي قسم من السكان - بما فيهم العمال المهاجرون - إلى أنواع معينة من الوظائف أو الاستخدام على أساس الاصل القومي أو

العنصر أو اللون أو العقيدة أو الانتمام القبلي أو النقابي منافية للسياسة العامة ، ويجب تقبل مبدأ الغاء مثل هذه الحواجز .

٣٩- تتتخذ على الفور تدابير تكفل التنفيذ العملي للمبادئ الواردة في الفقرتين ٣٧ و ٢٨ من هذه التوصية ، ولتسهيل أداء فئات العمال الأكثر حرمانا لحصة متزايدة من العمل الماهر .

٤٠- تشمل هذه التدابير بوجه خاص -

(أ) في كل البلدان والاقاليم ، توفير فرص متساوية لكل العمال للوصول إلى تسهيلات التدريب التقني والمهني ، وفرص متساوية لكل العمال للاستخدام في المنشآت الصناعية الجديدة ،

(ب) في البلدان أو الأقاليم التي تشكلت فيها بالفعل فئات منفصلة متميزة تبعاً للعنصر أو الأصل ، ادخال تسهيلات تعين عمال الفتنة الأكثر حرماناً من الالتحاق بالوظائف شبه الماهرة والماهرة ،

(ج) في البلدان أو الأقاليم التي لم تتشكل فيها على الدوام فئات منفصلة متميزة تبعاً للعنصر أو الأصل ، اتاحة فرص متكافئة لكل العمال المؤهلين للحصول على الوظائف التي تحتاج مهارات محددة .

هـ - الانشطة النقابية

٤١- تكفل الحقوق النقابية وحرية ممارسة النشاط النقابي المشروع للعمال المهاجرين في المراكز التي يعملون فيها ، وتتخذ كل التدابير العملية لضمان حق النقابات الممثلة للعمال المعينين في عقد اتفاقات جماعية مع أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل .

وو - توفير السلع الاستهلاكية

٤٢- (أ) تتخذ الخطوات لضمان توافر السلع الاستهلاكية ، وخاصة المنتجات الأساسية والمواد الغذائية ، للعمال المهاجرين وأسرهم بأسعار معقولة وكميات كافية .

(٢) يوفر صاحب العمل أو السلطة المختصة ، حি�ثما أمكن ، أراضي لزراعة المحاصيل للعمال المهاجرين.

٤٣ - في الحالات التي يكون من العفيد فيها اقامة منظمات تعاونية تتخذ الترتيبات لتنميتها ، ومن بينها -

(أ) اقامة مزارع ل التربية الحيوانات وأحواض للأسماك وحدائق للخضروات حি�ثما أمكن على أساس تعاوني ،

(ب) اقامة محلات للبيع بالتجزئة تديرها تعاونيات العمال ،

(ج) تقديم الحكومات للمعونة عن طريق تدريب أعضاء التعاونيات ، والاشراف على ادارتها ، وتوجيهه انشطتها .

٤٤ - (١) حيثما تكون المحلات ملحقة بالمنشآت لا يقبل فيها الا الدفع النقدي.

(٢) اذا لم تكن الظروف المحلية تسمح بتطبيق الحكم السابق يقتصر الائتمان الممنوح للعمال المهاجرين على نسبة محدودة من الأجر تحددها السلطة المختصة ، وعلى أقصى فترة محددة ممكنته . ويعظر اقتضاها فائدة على الائتمان المعطى ، أو قبول تسديده في صورة عمل.

(٣) لا يقتصر العمال المهاجرون على استخدام هذه المحلات.

(٤) اذا لم يكن من الممكن الوصول الى محلات أخرى تتخذ السلطة المختصة التدابير المناسبة من أجل ضمان بيع السلع بأسعار عادلة ومعقولة ، والا تدار المحلات التي يديرها صاحب العمل لتحقيق ربح وانما لمنفعة العمال المعنيين.

زبن - الضمان الاجتماعي والسلامة
والصحة الصناعيان

٤٥- تشمل الخطوات التي تتخذ من أجل العمال المهاجرين في المقام الأول ترتيبات مناسبة لتعويض العمال ، والرعاية الطبية للعمال وأسرهم ، والصحة الصناعية ومكافحة الحوادث والأمراض المهنية دون تمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو الدين.

٤٦- تشمل هذه الترتيبات -

- (أ) الاشراف الطبي الذي يتفق مع الامكانيات المحلية باجراء زيارات دورية أثناء العمل وفي حالة المرض ،
- (ب) الاسعافات الاولية ، والعلاج الطبي المجاني وتسهيلات المستشفيات وفقاً للمعايير التي تضعها السلطة المختصة ،
- (ج) نظام لتعويض العمال عن الحوادث والأمراض المهنية ،
- (د) تدابير مساعدة مناسبة عند وقوع حادث أو مرض مهني ،
- (ه) تدابير لتأمين صحة وسلامة العمال المهاجرين في أماكن عملهم ،
- (و) تدابير لابلاغ عن الحوادث والتحقيق في أسبابها ،
- (ز) التزام صاحب العمل بتعريف العمال المهاجرين عن طريق الاخطارات أو الاحاديث أو أي وسيلة أخرى بالسمات الخطرة أو غير الصحية لعملهم ،
- (ح) تدريب أو تعليم خاص أو اضافي للعمال المهاجرين على مكافحة الحوادث والاخطرال صحية في أماكن العمل حين لا يكون التدريب أو التعليم المقدم عادة للعمال الآخرين المستخدمين في البلد أو الأقليم مناسباً نتيجة نقص المعرفة بالعمليات أو الصعوبات اللغوية أو غير ذلك من الاسباب ،

(ط) تحقيق التعاون بين أصحاب العمل والعمال في تعزيز تدابير السلامة ،

(ي) تدابير صحية واجتماعية خاصة لحماية زوجة العامل المهاجر وأطفاله الذين يعيشون معه .

٤٧- اذا لم يتمكن العمال المهاجرون من الافادة من نفس معاملة العمال الآخرين فيما يتعلق بالحماية من اخطار العجز والشيخوخة والوفاة تتخذ ، بقدر ما هو ممكن ومرغوب وبالتعاون مع العمال ، ترتيبات لتنظيم الجمعيات الودية وصناديق الاذخار لتلبية احتياجات العمال المهاجرين في هذه الحالات ، وكثوارة لمشاريع اكبر على أساس محلي أو على أساس المقاطعة أو الاقليم .

حـاـء - عـلـاقـاتـ الـعـالـمـ الـمـهـاجـرـ بـمـنـاطـقـهـ الـاـصـلـيـهـ

٤٨- تتخذ الترتيبات لتمكين العمال المهاجرين من الحفاظ على صلتهم بأسرهم ومناطقهم الأصلية ، بما في ذلك -

(أ) منح التسهيلات التي قد تلزم للتحويل الاختياري للأموال الى أسرة العامل في منطقته الأصلية او في أي مكان آخر ، ولتجميع الأجر الموجلة بموافقة العامل لتسلم له عند نهاية عقده او عند عودته الى وطنه او في أي ظروف أخرى تقرر بالاتفاق معه ،

(ب) تسهيلات لتبادل الرسائل بين العامل المهاجر وأسرته ومنطقته الأصلية ،

(ج) تسهيلات لاداء العامل المهاجر لالتزاماته التقليدية لجماعته الأصلية اذا اراد مراجعتها .

طاء - الرعاية المادية والفكرية والمعنوية للعمال المهاجرين

٤٩- تتخذ الترتيبات لكفالة الرعاية المادية والفكرية والمعنوية للعمال المهاجرين بما في ذلك -

(أ) ترتيبات تشجيع أشكال الادخار الاختيارية ،

(ب) ترتيبات لحماية العامل المهاجر من الربا ، وبوجه خاص بتحفيض أسعار الفائدة على القروض ، ومراقبة عمليات المقرضين ، وتشجيع تسهيلات الاقتراض لاغراض مناسبة عن طريق منظمات الائتمان التعاونية أو مؤسسات تخضع لشرف السلطة المختصة ،

(ج) الاحتفاظ ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، بموظفي رعاية في المناطق المستقبلة للمهاجرين يعرفون لغات وعادات العمال المهاجرين لتسهيل تكيف هؤلاء العمال وأسرهم مع أسلوب الحياة الجديد ،

(د) تدابير لتوفير التسهيلات التعليمية لبناء العمال المهاجرين ،

(هـ) تدابير لتمكين العمال المهاجرين من اتباع تطلعاتهم الفكرية والدينية .

خامسا - استقرار العمال المهاجرين

٥٠ تكون السياسة العامة المتبعة هي السعي الى استقرار العمال وأسرهم في مراكز الاستخدام أو قريبا منها بكل التدابير المناسبة وخاصة التدابير الواردة في الجزء رابعا وفي الفقرات ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من هذه التوصية ، وذلك ما لم تكن اقامة العمال المهاجرين الدائمة تتعارض بوضوح مع مصلحتهم ومصلحة أسرهم ، أو مصلحة اقتصادات البلدان أو الأقاليم المعنية .

٥١- ليس في هذه التوصية ، كما تذكر الفقرة ٣ ، ما يعطي لأي شخص الحق في الانتقال الى أي بلد أو اقليم أو البقاء فيه الا وفقا

وبوجه خاص
العادات أو
لمهاجرين ،
عامل يفهم
فعها ، ومن

لقوانين الهجرة أو غيرها من القوانين في هذا البلد أو الأقليم . إلا أن على السلطة المختصة ، وحيثما لا يتعارض هذا العمل مع سياسة البلد المعنى ، أن تبحث منح العمال المهاجرين الذين أقاموا لفترة لا تقل عن خمس سنوات في البلد الذي هاجروا إليه كل فرص الحصول على جنسية بلد المهاجر .

٥٢ - (١) إذا تبين أن إقامة العمال المهاجرين الدائمة في مكان استخدامهم أو بجواره ممكنة تتخذ الترتيبات لتشجيع إقامتهم الدائمة .

(٢) تشمل هذه الترتيبات -

(أ) تشجيع تعين العمال المهاجرين الذين تصحبهم أسرهم ،

(ب) توفير تسهيلات إقامة منظمات محلية مناسبة في مكان الاستخدام أو بجواره حيثما كان ذلك ممكناً ومرغوباً ،

(ج) توفير إسكان بمستوى معتمد وتكلفة مناسبة لتشجيع الإقامة الدائمة للأسر ،

(د) توفير أراضي كافية لانتاج المواد الغذائية حيثما كان ذلك ممكناً ومرغوباً ،

(هـ) إقامة قرى أو مستوطنات للعمال المهاجرين المتقاعدين في أماكن يمكن لهم فيها الالهام في معيشتهم ، وذلك في غيبة التسهيلات الأكثر مناسبة ، وحيثما كان ذلك ممكناً ومرغوباً .

سادسا - تطبيق التوصية

٥٣ - تتخذ السلطة المختصة الترتيبات لشرف هيئة أو هيئات ادارية مناسبة ، وبالتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال إن وجدت ، على تطبيق تدابير حماية العمال المهاجرين الواردة في هذه التوصية .